ماز الت أعداد الضحايا واعداد المعتقلين تعسفيا في تزايد مستمر

كتبها Administrator الأربعاء, 22 يونيو 2011 22:06





بيان مشترك

مازالت أعداد الضحايا واعداد المعتقلين تعسفيا

فی تزاید مستمر

رغم الاعلان عن انهاء العمل بحالة الطوارئ في سورية

مازالت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, تتلقى ببالغ القلق والإدانة والاستنكار, أنباء عن استمرار دوامة القمع و العنف ونزيف الدم في سورية ,وعن استمرار اصرار السلطات السورية على استعمال القوة المفرطة والعنف, في قمع الاحتجاجات السلمية في مختلف المدن والمناطق السورية مما ادى الى وقوع عدد من الضحايا (قتلي وجرحي), , ومنهم التالية اسماؤهم:

الضحابا القتلي:

محافظة حماه:

ياسر الأشقر-محمد دبساوي-ياسر غنام-محمد عبد الرزاق نصر-حمزة ارناؤوط

المنادين:

يوسف مصطفى الحياوي

حمص:

محمد راتب الجودي-شاكر سحول- محمد عاطف الجودة

الاعتقالات التعسفية :

إضافة إلى ذلك فقد استمرت السلطات السورية بنهج مسار الاعتقال التعسفي خارج القانون بحق المواطنين السوريين، و منهم:

طلاب المدينة الحامعية تحلب:

اسماعيل عمري طالب سنة ثالثة كيمياء- كيوان عبد الله طالب سنة ثالثة هندسة زراعية - عبد الحليم حسيني طالب سنة ثانية هندسة زراعية - ياسر خليل طالب سنة ثالثة كيمياء - راوند حسين طالب سنة ثالثة هندسة زراعية - محمود شكري طالب سنة خامسة طب بشري - كوفان أوسي طالب سنة ثانية هندسة ميكانيك - فنر صالح محمد سنة خامسة طب بشرى

دير الزور:

احمد ثابت الحاج عزاوي-علي ثابت الحاج عزاوي

ریف دمشق:

محمد عدنان عبد الفتاح-احمد عدنان عبد الفتاح-محمد ابراهيم ناصر-محمود عدنان الرفاعي-حسين حسن طعمة-محمود ديب ونوسة

ادلب:

فيصل شريف-احمد صفوان خرمنده-فيصل بدوي-محمد قزموز-عبد الحكيم حمادة-عمر هاشم حاج محمود-حسين محمد مؤنس-محمد سليم احمد-احمد سليم احمد-نضال اسماعيل.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ,اذ نتقدم باحر التعازي من ذوي الضحايا-القتلى, فإننا ندين استمرار دوامة العنف في سورية, آيا كانت مصادر هذا العنف أو اشكاله او مبرراته.

كذلك فإننا ندين ونستنكر بشدة اعتقال المواطنين السوريين المذكورين أعلاه، ونبدي قلقنا البالغ على مصيرهم, ونطالب الأجهزة الأمنية بالكف عن الاعتقالات التعسفية التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور السوري لعام 1973 .

ومازالت تتلقى منظماتنا معلومات مقلقة جدا, تؤكد على استمرار السلطات الأمنية في سورية بممارسة التعذيب على نطاق واسع ، وتؤكد المعلومات ان معظم الاعتقالات التي تحدث مؤخرا في سورية تترافق بسوء المعاملة مع عدة أساليب من التعذيب والحاطة بالكرامة الإنسانية ،والضغوط النفسية والجسدية ،وهو من أبشع الانتهاكات التي تمارس بحق المعتقلين, وتأتي هذه الممارسات رغم الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ ,مع استمرار العمل ببعض القوانين الاستثنائية والمراسيم التشريعية والأوامر الإدارية التي تشكل حاضنة " قانونية" وسياسية وأيديولوجية لممارسة مختلف الانتهاكات لحقوق الإنسان ومنها ممارسة التعذيب والتي أصبحت جزءاً من سياسة الأمر الواقع ضمن الإجراءات العقابية المختلفة، وفتحت باب ممارسة التعذيب على نطاق واسع وحمت مرتكبي جريمة التعذيب من الملاحقة القانونية والقضائية وأهدرت حقوق الضحايا .كالمادة 16 من المرسوم التشريعي رقم \ 14\ تاريخ 15\1\1969 ,والمرسوم التشريعي رقم \ 14\ تاريخ 15\1\1969 ,والمرسوم التشريعي رقم \ 14 تاريخ 10\1\1969 لعام 2008 ، مما يضرب بعرض الحائط كل المناشدات المحلية منها أو الدولية والتزامات سورية الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .وبناء على ذلك, فإننا نتوجه الى المكومة السورية بالمطالب الحقوقية التالية:

- احترام سيادة القانون في الممارسة على كافة المستويات و نهج أسلوب المساءلة
 و عدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم و مبرراتهم و هو ما
 سيساهم بقوة في القطيعة مع عهد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
 - ان تعمل الحكومة على انشاء هيئة مستقلة من قضاة ومحامين واطباء مستقلين ومشهود لهم بالنزاهة و ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ،تقوم بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب بشفافية ،وتقديم المسؤولين عن التعذيب الى محكمة علنية وعادلة.

- ان تضمن الدولة حماية فعالة للمواطنين من جريمة التعذيب، وتفعيل المادة -391من قانون العقوبات التي يعاقب فيها المشرع السوري على ممارسة التعذيب
 والتقيد بنظام السجون السوري فضلا عن الالتزام بالمعايير الدولية النموذجية
 لمعاملة السجناء، فمن حق الموقوف الذي تعرض للتعذيب أثناء استجوابه من قبل
 رحال الشرطة أو رجال الأمن ،الادعاء عليهم أمام القضاء ومعاقبة من مارس
 التعذيب والحكم بتعويض جزائي عادل يتحمله المسؤولون عن التعذيب بدلا من
 تحميل ذلك لميزانية الدولة،
- تعديل قانون العقوبات السوري بما يتناسب مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب
 و الالتزام ببنود اتفاقية مناهضة التعذيب ،التي وقعت وصادقت عليها الحكومة
 السورية ورفع التحفظات عليها.
- إلغاء المادة-16- من المرسوم التشريعي رقم 14عام 1969، والمرسوم 64 لعام 2008 وجميع المراسيم والبلاغات العديدة التي تمنع إحالة رجال الأمن والشرطة إلى القضاء وحصر أماكن التوقيف الأمنية وإخضاعها للرقابة والتفتيش المنتظم من قبل هيئات قضائية وغير حكومية. والسماح للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالاتصال بالأشخاص الموقوفين،ومن دون الأضرار بمصلحة التحقيق .
- ضمان حق الموقوف قانونيا ، قبل بدء التحقيق معه ، الاستعانة بمحام أثناء
 استجوابه في أقسام الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى والسماح له بالادعاء ضد
 الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة. وعدم إكراهه على
 الاعتراف بالجرم .وفقا للمادة(14رقم3)من العهد الدولي والمادة (67الفقرة ز)ومن
 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المادة (21)من اتفاقية مناهضة
 التعذيب.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية , نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة ونرى بان هذه المطالب محقة وعادلة وعلى الحكومة السورية العمل سريعا على تنفيذها, من اجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي امن وواعد لجميع أبناءه دون أي استثناء.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, نتوجه إلى الحكومة السورية بالمطالب التالية:

1- أن تتحمل السلطات السورية مسؤولياتها كاملة, وتعمل على وقف دوامة العنف والقتل ونزيف الدم في الشوارع السورية, **آيا كانت مصادر هذا العنف وآيا كانت أشكاله ومبرراته.**

2- تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة و محايدة ونزيهة وشفافة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, تقوم بالكشف عن المسببين للعنف والممارسين له, وعن المسؤولين عن وقوع ضحايا (قتلى وجرحى),سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين, وأحالتهم إلى القضاء ومحاسبتهم.

3- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية. وإصدار قانون للتجمع السلمي يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالتجمع والاجتماع السلميين.

4- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين, ومعتقلي الرأي والضمير, وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركاتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية , ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعةً لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة 5- أن تتخذ السلطات السورية خطوات عاجلة وفعالة لضمان الحريات الأساسية لحقوق الإنسان والكف عن المعالجة الأمنية التي تعد جزءا من المشكلة وليست حلا لها واعادة الجيش الى ثكناته ، والإقرار بالأزمة السياسية في سورية ومعالجتها بالأساليب السياسية بمشاركة السوريين على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم, عبر دعوة عاجلة للحوار الوطني الشامل توجه من السلطات الى ممثلي القوى السياسية والمجتمعية والمدنية في البلاد بالإضافة لممثلين عن الفاعلين الجدد فئة الشباب.

دمشق في 23\6\2011

المنظمات الموقعة:

- 1- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد)
 - 2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
 - 3- منظمة حقوق الإنسان في سورية ماف
 - 4- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية
- 5- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).
 - 6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).